

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦١٥ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل أجور السلخ

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد أجور السلخ المعدل بالقرارين

الوزاريين رقمى ٨٣٠ لسنة ١٩٨٧ ، ١١٧٩ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسة ١٧/١٠/٢٠٠٠ ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد فئات أجور السلخ حسب درجة الجلد ونوع الحيوان بعد الفرز كالاتى :

جلود الدرجة الأولى :

الجلود الثقيلة - ٣٠٠ قرش للجلد الواحد .

الجلود المتوسطة - ١٥٠ قرشاً للجلد الواحد .

الجلد الخفيف - ٧٥ قرشاً للجلد الواحد .

جلود الدرجة الثانية :

- الجلود الثقيلة - ١٠٠ قرش للجلد الواحد .
- الجلد المتوسط - ٥٠ قرشاً للجلد الواحد .
- الجلد الخفيف - ٢٥ قرشاً للجلد الواحد .

جلود الدرجة الثالثة :

- الجلود الثقيلة - ٤٠ قرشاً للجلد الواحد .
- الجلود المتوسطة - ٢٠ قرشاً للجلد الواحد .
- الجلود الخفيفة - ١٠ قروش للجلد الواحد .
- الجلود التالفة لا يدفع عنها أجر فى جميع أنواع الحيوانات .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ١١/١١/٢٠٠٠

دكتور / يوسف والى